

٤٤٤  
٢٠١٩/١١/٢٩

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF TRANSPORT



جمهورية مصر العربية

وزارة النقل  
الوزير



قرار  
وزير النقل  
رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨  
صادر في ١١/٢٦/٢٠١٨

| قطاع النقل البحري |       |
|-------------------|-------|
| السوارد العام     |       |
| الرقم             | ٦٠١٠  |
| التاريخ           | ١١/٢٩ |
| ملاحظات           | م     |

وزير النقل

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحري؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة من المختصين الماليين بوزارة النقل والجهات التابعة لتعظيم إيرادات الجهات خلال الخطة الرباعية ٢٠١٨/٢٠١٩ وحتى ٢٠٢١/٢٠٢٢؛
- وعلى كتاب دوري مجلس الوزراء رقم ٣-١٦٧٥٣ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٨ بشأن استكمال تنفيذ خطة الحكومة لضبط الأداء المالي للدولة وتعزيز الجهود الرامية لخفض عجز الموازنة العامة وتوفير موارد مالية تزيد من قدرة الحكومة على تنفيذ برامجها؛
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بقطاع النقل البحري بشأن تحصيل مقابل بعض الخدمات على أساس مبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات قطاع النقل البحري؛
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري؛
- ولصالح العمل.

قرر

(المادة الأولى)

يُحصل على أساس مبدأ التكلفة مقابل خدمة إنشاء ملف بيانات (ورقى / الإلكتروني) لبعض خدمات قطاع النقل البحري على النحو التالي :-

١. مبلغ (٢٠٠ جنيه) مائتى جنيه ملف (تصاريح / تراخيص) دخول الأفراد الموانئ البحرية والمرافق المينائية.

٢. ملف تركيب أجهزة لاسلكي للوحدات البحرية أو تعديل الملكية برخصة اللاسلكي أو إضافة أجهزة أو تحديث موافقة سابقة أو إثبات بيانات أجهزة اللاسلكي على الوحدة البحرية أو استخراج رخصة لاسلكية مؤقتة أو تجديدها أو استخراج الرخصة الدائمة طبقاً لما يلى :-

- السفن التجارية (٤٠٠ جنيه) أربع مائة جنيه
- وحدات الركوبة بالأجر / النزهة (١٥٠ جنيه) مائة وخمسون جنيه
- سفن / لنشات الصيد (١٠٠ جنيه) مائة جنيه
- أخرى (١٠٠ جنيه) مائة جنيه



تابع قرار  
وزير النقل  
رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٨

٣. ملف المساعدة فى الحصول على موافقات الجهات المعنية بخصوص السفن / الوحدات البحرية العاملة فى نشاط النقل البحرى الساحلى طبقاً لما يلى:-
- السفن التجارية (٤٠٠ جنيه) أربعمئة جنيه
  - الوحدات البحرية (١٥٠ جنيه) مائة وخمسون جنيه
٤. مبلغ ( ٢٠٠٠ جنيه) ألفى جنيه ملف إنشاء ميناء تخصصى / توفير أوضاع ميناء تخصصى / أعمال التطوير والتوسعات للموانئ التخصصية القائمة (تعدنى - بترول - صيد - سياحة)
٥. مبلغ ( ٢٠٠٠ جنيه) ألفى جنيه ملف ترخيص الإغراق والمساعدة فى إستصدار الموافقات (البيئية - التنسيق مع الجهات المعنية (شعبة المساحة / هيئة عمليات القوات المسلحة)).
٦. خدمة التوجيه / إعادة التوجيه للسفن الناقلة للسلع الإستراتيجية للتفريغ بأحد الموانئ البحرية المصرية طبقاً لما يلى:-
- مبلغ (١٠٠٠ جنيه) مقابل خدمة التوجيه.
  - مبلغ (٥٠٠ جنيه) مقابل خدمة إعادة التوجيه.
  - يعفى من هذه المقابلات السفن الواردة بأقماح لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية.
٧. مبلغ ( ١٥٠٠ جنيه) ألف وخمسمئة جنيه ملف طلب ترخيص الغوص التجارى.
٨. أولاً : مقابل خدمة التقارير الصادرة عن بنك معلومات قطاع النقل البحرى

| م  | وصف التقرير                                                             | قوة التحاسب بالجنية المصرى |
|----|-------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| ١. | تقرير (ميناء / موانئ) (صادر / وارد) (رسم البلد / ترانزيت) (شهرى / سنوى) | ٥٠ جنيه مصرى               |
| ٢. | عدد الركاب ( وصول / مغادرة ) (شهرى / سنوى)                              | ٥٠ جنيه                    |
| ٣. | الأسطول البحرى المصرى                                                   | ٥٠ جنيه                    |
| ٤. | التشريعات البحرية ( تشريع / لائحة / قرار )                              | ٥٠ جنيه                    |

- يتم إحتساب ٥٠ جنيه للتقرير أو التشريع كحد أدنى، وذلك حتى ٢٠ صفحة وما يزيد عن ذلك يتم إحتساب الصفحة ٢٠.٥ جنيه مضروب فى إجمالى عدد الصفحات، ويتم السداد نقداً بخزينة قطاع النقل البحرى.
- يتم خصم مقداره ٣٠% للجهات الحكومية والمراكز البحثية بموجب خطاب معتمد من الجهة الطالبة.



تابع قرار  
وزير النقل  
رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨

| م  | النشرة                                  | فئة التحاسب بالجنية المصرى |
|----|-----------------------------------------|----------------------------|
| ١. | دليل الموانئ المصرية ( عربى / إنجليزى ) | ٢٠٠ جنيه                   |
| ٢. | التقرير السنوى ( عربى / إنجليزى )       | ٦٠٠ جنيه                   |
| ٣. | دليل الجهات والشركات ( عربى / إنجليزى ) | ١٠٠ جنيه                   |

ثانياً : مقابل خدمة النشرات السنوية  
جميع التقارير المذكورة بعاليه مصدرها هيئات الموانئ المصرية فيما عدا التشريعات البحرية ومصدرها  
الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية.

٩. يُزاد مقابل الخدمات المحدد بالبنود السابقة بنسبة ١٠ % سنوياً.  
( المادة الثانية )

تلتزم جميع إدارات قطاع النقل البحرى بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.  
( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزير النقل

٢٠١٨/١١/٢٦

أ.د. هشام عرفات

٢٠١٨ / ١١ / ٢٦

صورة للسيد اللواء بحري / رضا اسماعيل - رئيس قطاع النقل البحرى  
صورة للسيد المحاسب / محمد عبد الصبور - رئيس قطاع التشغيل والموازنات  
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

رئيس الإدارة المركزية  
لشئون مكتب الوزير

أ.د. محمد كرم

( اسامة محمد مصطفى )

خاتمه عاليه واحاديث

نقل بحرى  
خاتمه موافق  
سنة المملووات